

Distr.: Limited  
7 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون  
اللجنة الجامعة المخصصة

### مشروع تقرير

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر  
التي يتضمنها منهاج عمل بيجين  
الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات  
التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

إضافة

١- نظرت اللجنة الجامعة المخصصة في الفقرات ١٣٠ (و) و ١٣٢ (أ) و (د) و ١٣٣ (ج) و (د) و (هـ) و (ط) و (ي) و (ل) و (م) و (م) مكرراً ثانياً من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/2/Add.2(Part IV))، في جلستها ----- المعقودة في ----- حزيران/يونية ٢٠٠٠.

٢- وفي الاجتماع نفسه، أقرت اللجنة التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) استُعيض عن الفقرة ١٣٠ (و) بالفقرتين التاليتين:

”توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لجميع العناصر الفاعلة، حسبما يلزم، في بعثات حفظ السلام بشأن التعامل مع ضحايا العنف، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي؛

”توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لجميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك الشرطة والنيابة والهيئات القضائية، بشأن التعامل مع ضحايا العنف، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي؛“

(ب) حُذفت النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١٣٢ (أ)؛

(ج) عُدلت الفقرة ١٣٢ (د) ليصبح نصها كما يلي:

”تشجيع التعاون بين السلطات الحكومية والبرلمانات وغيرها من السلطات المعنية والمنظمات النسوية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسبما يلزم، للعمل على جعل التشريعات مناهضة للتمييز؛“

(د) حُذفت الفقرة ١٣٣ (ج)؛

(هـ) عُدلت الفقرة ١٣٣ (د) ليصبح نصها كما يلي:

”معالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح بطريقة شاملة ودائمة، وكذلك التفاوت في أثر الصراع المسلح على المرأة والرجل، ومراعاتها في السياسات والبرامج المعنية وذلك للقيام من جملة أمور بتعزيز حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛“

(هـ) حُذفت الفقرة ١٣٣ (هـ)؛

(و) في الفقرة ١٣٣ (ط)، حُذفت عبارة "على قدم المساواة" الواردة بعد كلمة "الأنشطة"، كما حُذفت جميع الأقواس المعقوفة والطباعة بالبنط الأسود من النص؛

(ز) عُدلت الفقرة ١٣٣ (ي) ليصبح نصها كما يلي:

”السعي إلى إشراك المرأة بصورة كاملة ومتساوية في تعزيز السلم، بوجه خاص عن طريق التنفيذ الكامل للإعلان ومنهاج العمل بشأن نشر ثقافة للسلم؛“

(ح) حُذفت الفقرة ١٣٣ (ل)؛

(ط) عُدلت الفقرة ١٣٣ (م) مكرراً ليصبح نصها كما يلي:

”تكثيف الجهود من أجل نزع السلاح العام الكامل في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة استناداً إلى الأولويات التي تحددها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما يتيح استخدام الموارد غير المستعملة في مجالات من بينها البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تعود بالنفع على النساء والفتيات؛“

(ي) عدّلت الفقرة ١٣٣ (م) مكرراً ثانياً ليصبح نصها كما يلي:

”استكشف سبل جديدة لإيجاد موارد مالية جديدة من القطاعين العام والخاص بوسائل منها إحداث تخفيضات مناسبة في النفقات العسكرية المفرطة وتجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة وحيازتها، بما فيها النفقات العسكرية الشاملة، مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بالأمن القومي، بما يتيح رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما من أجل النهوض بالمرأة“.

وعدّلت اللجنة الجامعة المخصصة أيضاً الفقرة ١٣٥ (أ) بحذف عبارة ”تشجيع تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠“.